

المسؤولية المدنية لمنظمي المنافسات الرياضية (دراسة مقارنة)

Civil Liability of Sports Competition Organizer (Comparative Study)



بركات عماد الدين¹*

¹ جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر

barkat-imadeddine@univ-eltarf.dz

تاريخ النشر: 2024/01/18

تاريخ القبول: 2024/01/13

تاريخ الإرسال: 2023/09/01

ملخص:

إن المسؤولية المدنية التي تحمل على عاتق المنظمين في المنافسات الرياضية لها سمات وميزات خاصة نابعة من طبيعة النشاط الرياضي ومن صفة المتضرر فيها، فقد اتضح أن مسؤولية المنظمين تجاه الرياضيين ما زالت لم تحدد معالمها بعد، فهي تبقى تتراوح بين التزام بضمان السلامة يكرس لحماية الرياضيين، ونظرية للمخاطر يعفى أو تخفف من خلالها مسؤولية المنظمين، لكن على الأرجح فالرياضي يُعَوَّض عقدياً كأصل عام، والطبيعة القانونية لذلك هي التزام ببذل عناية، ونظراً للطبيعة الخاصة للمتفرجين فقد أوجد لهم الفقه نظاماً وسطاً بين الالتزام بتحقيق نتيجة وببذل عناية وهو بذل عناية مدعم، ويتحمل كذلك المنظم المسؤولية عن فعل الغير سواء بصفة عقدية أو تقصيرية.

الكلمات المفتاحية: منافسات رياضية، الجمهور، الرياضيين، المنظمين، المسؤولية المدنية.

Abstract:

The organizer's civil liability in sports competitions has special features and advantages stemming from the nature of the sporting activity and the nature of the affected. The Organization's responsibility to athletes has not yet been established, They remain ranging from a safety assurance obligation dedicated to protecting athletes And a theory of risk exempts or mitigates an organizer's responsibility, but it's more likely that an athlete is nodally compensated as a public asset. and the legal nature of this is an obligation to pay attention, and in view of the special nature of the spectator, the doctrine has created a system between the obligation to achieve a result and care, which is a supportive care. and the regulator is also liable for the act of others, whether contractually or in default.

Key words: Sports competitions, audience, athletes, organizers, civil liability..

* المؤلف المراسل

مقدمة:

باعتبار أن أي منافسة رياضية تحتاج إلى قدر كبير من التخطيط والتنظيم، لذلك يكلف بهذه المهمة منظمين تتلخص مهمتهم بتوظيف الجهد التنظيمي لخدمة النشاط الرياضي في كافة الجوانب المتعلقة به، أو بعبارة أخرى فإن المنافسات الرياضية ترى من عدة جوانب رياضية وإدارية وقانونية، فتحتاج بذلك إلى إدراك وتنظيم وتأطير متنوع أساليبه لخدمة الجمهور.

إذ يعتبر الجمهور هم الفئة الثانية بعد الرياضيين الذي لهم صلة وثيقة بالمنافسات الرياضية، حيث أنه في معظم الأحيان لا يوجد نشاط رياضي دون أن يشاهده جمهور، فحضورهم في التظاهرات الرياضية أمر في غاية الأهمية بالنسبة للمنظمين، خاصة من الناحية الاقتصادية والمالية، لأن هدف المنظمين من تنظيم المنافسات الرياضية هو الحصول على الأرباح، والمتفرجون من هذه الناحية يعدون مورداً مالياً هاماً.

فالمنافسات الرياضية تفترض وجود احتكاك بين المتسابقين أو بين المشاهدين للمسابقات على مختلف أنواعها، وهذا الاحتكاك يفترض معه وقوع الضرر لشخص ما، والقانون لا يفوت ضرر بدون تعويض، فأية حركة أثناء ممارسة المنافسات الرياضية، ستؤطر بإطار قانوني يدخل في نطاقه مدى الأخطاء الحاصلة ممن هم مخولون بتنظيم المنافسات الرياضية، هاته الأخطاء هي التي تقيم المسؤولية المدنية للمنظم.

تبرز أهمية هذا الموضوع في زيادة النشاط الرياضي على المستوى الدولي والمحلي، وفي ضوء أهمية وجود قواعد قانونية واضحة ومتكاملة للتطبيق على فعاليات هذا النشاط، وما ينتج عنه من أخطار، فقد برزت أهمية هذا الموضوع باعتباره عملاً يحاول تحديد تلك القواعد، وما هو موجود منها بالفعل، سواء كان كافياً بحالته أو يحتاج إلى تعديل، ويحدد القواعد التي تحتاجها البيئة التشريعية الخاصة بالنشاط الرياضي.

وعليه تظهر اشكالية هذا المقال فيما هو الأساس القانوني الذي يُسأل عليه المنظمين على أساس المسؤولية العقدية أم التقصيرية؟ وهل الإخلال بسلامة المتفرجين طبيعته القانونية التزم بتحقيق نتيجة أم بذل عناية؟ وما هي الآثار المترتبة على ذلك؟

وللإجابة على الاشكالية اتبعنا بصفة رئيسية على المنهج التحليلي، بتحليل مختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية التي عالجت موضوع المسؤولية المدنية المترتبة عن المنافسات الرياضية، وكذلك تم الاعتماد بصفة ثانوية على المنهج المقارن، وذلك انسجاماً مع المنهج الحديث في الدراسات القانونية، فمن خلاله يمكن إبراز أوجه التشابه والاختلاف، ومواقع الضعف، والتأثيرات المتبادلة بين التشريعات للدول المختلفة، بالاعتماد على بعض التشريعات العربية، وكذا الرجوع إلى بعض التشريعات الغربية التي عالجت الموضوع.

المبحث الأول

التنظيم القانوني لمسؤولية المنظمين تجاه الجماهير

تحمل الرياضة في طياتها معان قيمة جعلتها أكثر أوجه الأنشطة الاجتماعية شعبية وجماهيرية في جميع أنحاء العالم، وهذا ظاهر من خلال كثرة الإقبال عليها في المنافسات والمسابقات المحلية والإقليمية والدولية، فالكثير من يمارسها ومن لا يمارسها يسعى لمتابعتها، حتى إن الشعوب تعيش على وقع المباريات الرياضية، هذا الاهتمام الجماهيري بالرياضة جعلها نشطة التفاعل، فازدادت كمياً ونوعاً، فالمنافسات الرياضية ومع كثرة تنظيمها في الوقت الحاضر، لم يعد ينظر إليها كحالة رياضية مجردة، بل أنها بطابعها أخذت ترى برؤى متعددة، ففيها جوانب متنوعة، منها الإدارية، ومنها الاقتصادية، وخاصة الناحية القانونية.

حيث إن المنظمين للمنافسات الرياضية المختلفة هم الذين ينسقون أجزاء وأطراف ذلك النشاط، وتحديد أدوارهم وعلاقة الأجهزة الأخرى بذلك النشاط، ويقوم المنظمون بإصدار اللوائح والأنظمة التي تسيّر النشاط وفق المتطلبات المراد توافرها وشروط المنافسات، إضافة إلى إشرافهم على وضع النماذج والرسومات البيانية والاستمارات الفنية لحصر المعلومات وتسجيل النتائج، وهم الذين يحددون الأعضاء الذين يمارسون النشاط، وبالتالي نتطرق في هذا المبحث إلى توضيح الطبيعة القانونية لمسؤولية منظمي المنافسات الرياضية تجاه الجماهير (المطلب الأول) ثم نتطرق الأساس القانوني لمسؤولية منظمي المنافسات الرياضية تجاه الجماهير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية منظمي المنافسات الرياضية تجاه الجماهير

بخصوص هذا الأمر نطرح التساؤل الآتي: هل من الضروري أن يحصل خطأ من جانب المنظمين حتى تقوم مسؤوليتهم أم أنها تقوم بصفة آلية بدون حاجة إلى إثبات خطأ من جانبهم بحيث يقع افتراض حصوله بمجرد وقوع الضرر؟

إجابة عن هذا التساؤل ذهب اتجاه أول متشدد إلى اعتبار أن التزام المنظمين بسلامة الجمهور هو التزام بتحقيق نتيجة (الفرع الأول)، في حين رأى الاتجاه الثاني أن خصوصية الرياضة من شأنها أن تؤثر على التزام المنظمين وتجعله التزام ببذل عناية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: سلامة الجماهير التزام بتحقيق نتيجة

بعض الأحكام والقرارات للقضاء الفرنسي قديماً⁽¹⁾ كانت تلقي على عاتق المنظمين التزام بتحقيق نتيجة بمقتضاه يُلزمُ المنظمين بتمكين المتفرجين من مشاهدة المباراة في سلامة وأمان⁽²⁾، وقد وجد هذا القضاء تأييداً من جانب الفقه، وقد برزّ هذا الأخير موقفه بأن دور المتفرجين يقتصر على الحضور بصفة سلبية لمشاهدة المنافسة الرياضية، وبالتالي فإن دورهم للمحافظة على سلامتهم لا يعدوا أن يكون سلبياً، وهذا ما ساهم في تبرير الاعتقاد بأن التزام المنظمين بسلامة الجمهور هو التزام بتحقيق نتيجة، فبمجرد حصول ضرر لأحد المتفرجين يكون المنظمون ملزمين بالتعويض ولن يكفيه إثبات عدم تقصيره، وإنما عليه أن يثبت حصول سبب أجنبي، كما يرفض فقه هذا القضاء تطبيق نظرية القبول بالمخاطر في علاقة الجماهير بالمنظمين، لأن ذلك يكون منافي لروح العقد لذلك بمجرد احترامه بصفة حرفيّة لإجراءات السلامة التي تتضمنها اللوائح الإدارية التي رخصت القيام بالتظاهرة لا يعفيه من المسؤولية⁽³⁾.

يبدو أن الأسباب التي جعلت هذا التوجه يحاول تكريس التزام بتحقيق نتيجة على كاهل المنظمين تتمثل في العدل والإنصاف، وذلك بضمان تعويض إلى المتفرجين المتضررين باعتبار دورهم السليبي في المحافظة على سلامتهم، إلا أنه مع ذلك وقع انتقاد هذا التوجه وذلك نظراً للدور الإيجابي الذي يمكن أن يلعبه بعض المتفرجين المتهورين في الحفاظ على سلامتهم الشخصية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: سلامة الجماهير التزام ببذل عناية

يتجه فقه القضاء عموماً نحو اعتبار أن منظمي التظاهرات الرياضية غير ملزمين إلا بالتزام ببذل عناية فيما يخص سلامة الجماهير، ويكاد هذا الالتزام ببذل عناية أن يصبح التزاماً بتحقيق نتيجة، بما أن فقه القضاء يؤخذ المنظمين من أجل عدم اتخاذهم إجراءات استثنائية، توقعاً لإمكانية تحقق عدة مخاطر من شأنها أن تهدد سلامة المتفرجين، وهو ما قد يمكن من القول بأن هذا الالتزام هو " التزام ببذل عناية مدعم"، قد يجبرهم على اتخاذ احتياطات خاصة، فهو الالتزام يجوز أن يكون أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة في شدته، ولكنه من الأكيد أنه يفوق الالتزام ببذل عناية.

¹- شوقي الميساوي، المسؤولية المدنية في الميدان الرياضي، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في الحقوق (قانون خاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار تونس، السنة الجامعية 1997- 1998، ص 83.

²- سعيد جبر، رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث، دار النهضة العربية، 1993، ص 220.

³- نص المشرع الجزائري على السبب الأجنبي كسبب للإعفاء من المسؤولية في المادة 127 ق م ج بقولها : " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صادر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بالتعويض ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك ".

⁴- أمل بن عمار، المسؤولية المدنية والرياضة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق صفاقس، تونس، السنة الجامعية 2009/ 2010، ص 84.

فالعناية المطلوبة من المنظمين ليست عناية " الشخص المعتاد " وإنما يجب أن تكون مثل عناية المحترف لأنه غالباً ما يكون هؤلاء من المحترفين في هذا المجال، وهو ما يقدر تفسير اللجوء إلى التشدد في تقدير التزاماتهم التعاقدية، لأن تنظيم تظاهرة أو مباراة رياضية ليس بالأمر الهين، وإنما يستوجب القيام بالإجراءات الكفيلة بضمان السلامة والوقاية من الأخطار المحتملة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية منظمي المنافسات الرياضية تجاه الجماهير

إن التكييف القانوني لواقعة ما أو لنزاع قضائي ما، يعني إعطاء الوصف القانوني الصحيح للواقعة أو النزاع، ومن ثم يتسنى للقاضي تحديد الأحكام والقواعد المناسبة للتطبيق على موضوع الدعوى بناء على هذا التكييف السليم، وفي مجال النشاط الرياضي نجد أهمية خاصة لمسألة التكييف القانوني، وذلك نظراً لتعدد الوقائع والحوادث والمنازعات التي تصل إلى المحاكم.

فالأصل العام أن المتفرجين يبرمون عقوداً مع المنظمين لتمكينهم من مشاهدة المباريات الرياضية وينشأ عن هذا العقد التزام ضمني بسلامة المتفرجين، تكون بالتالي مسؤولية المنظمين تجاه المتفرجين مسؤولية عقدية (الفرع الأول) لكن هناك حالات استثنائية لا يبرم فيها عقداً بينهم فتكون مسؤولية المنظمين عندئذ مسؤولية تقصيرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية منظمي المنافسات الرياضية تجاه الجماهير عقدية

المنظمين يبرمون عادة عقوداً مع المتفرجين، ففي الحالات الطبيعية لا يتمكن المتفرجون من الحصول على مقعد لمشاهدة المنافسة الرياضية، إلا بعد الحصول على تذكرة، وهي عملية تعاقدية صرفة وهي ما يمكن أن نطلق عليه اسم " عقد المشاهدة الرياضية " ⁽²⁾.

لكن أحياناً ما تخرج الحالة عن مسارها الطبيعي فيبرم المنظمون للمنافسات الرياضية عقوداً مع الجماهير أو المشاهدين، الغرض منه إبداء الهمتاف تشجيعاً للفريق الذي ينحاز إليه منظمي المسابقات الرياضية، وهو ما يعرف بـ " عقد الهمتاف الرياضية " ⁽³⁾.

إذن فمسؤولية المنظمين تجاه المتفرجين هي مسؤولية عقدية متى وجد عقد يربط بين الطرفين ونشأ الحادث الرياضي عن إخلال المنظمين بالالتزامات الناشئة عن هذا العقد وأهمها الالتزام بالسلامة، أي أنه في مقابل المال المدفوع يلتزم المنظمين بأن يُمكنُوا الجماهير من مشاهدة التظاهرة في ظروف طيبة من شأنها أن

¹- شوقي الميساوي، المرجع السابق، ص 85.

²- محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، دار وائل، عمان، ط1، 2002، ص 103 – 109.

³- محمد سليمان الأحمد، عقد الهمتاف (التعريف به ومدى مشروعيته)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 34، العدد 02، 2007، ص 436 – 448.

تضمن سلامتهم، فأبي إخلال بالالتزامات والبنود المتفق عليها بين المنظمين والمتفرجين تكون المسؤولية تبعاً لذلك عقدية⁽¹⁾.

يلزم التنويه بأن القضاء الفرنسي قد اتخذ اتجاهاً في مرحلة أولى يَعتَبِرُ أن مسؤولية المنظمين لا تكون إلا تقصيرية بدون أن يقع التمييز بين ما إذا كان المتضرر قد تعاقد مع المنظمين أم لم يتعاقد. إلا أنه وقع الإقرار بالطبيعة التعاقدية لمسؤولية المنظمين تجاه الجماهير بفضل قرار صادر عن محكمة "أرليون"⁽²⁾ حيث اعترف بوجود عقد لمنظمي سباق السيارات وبين المتفرجين بمقابل مبلغ مالي يكون موضوعه تمكين هؤلاء من مشاهدة السباق الرياضي في ظروف تكون سلامتهم فيها مضمونة، كما أعتبر أن الالتزام التبعية بالسلامة هو مرتبط بالعقد، وأنه يكون من اللاأخلاقي ومخالفة للنظام العام أن يفرض منظمي التظاهرة على الجماهير دفع ثمن مقابل الحضور لمشاهدة السباق، في حين أنه يتضمن إمكانية تحقق مخاطر معروفة أو متوقعة من قبل المنظمين، وتستمر المحكمة في تحليلها معتبرة أن الأمر لا يمكن أن يتعلق بقبول المخاطر من طرف الجماهير والذي هو غير مفترض فحسب، بل يكون كذلك مخالفاً لروح العقد⁽³⁾.

وبالتالي صرنا نميز بين فرضيتين: فإما لا يكون المتضرر قد تعاقد مع المنظمين، وينجر عن ذلك أن تكون مسؤولية تقصيرية، أو أن يكون المتضرر خلافاً لذلك قد تعاقد مع المنظمين، وفي هذه الصورة يكون العقد مشتملاً على التزام ضمني بالسلامة، لتكون مسؤولية المنظمين بالتالي تعاقدية عند إخلاله بهذا الالتزام⁽⁴⁾.

بيد أن الشك قد يثور حول فرض المتفرجين المجانيين، أي الذين وافق المنظمين على دخولهم إلى الملعب لمشاهدة النشاط الرياضي أو المباراة دون أن يتقاضون منهم مقابلاً لذلك، كما هو الحال بالنسبة لرجال الصحافة والإذاعة والتلفزيون الذين يتولون التغطية الإعلامية للمباراة. قضت بعض الأحكام بأن مسؤولية المنظمين تجاه هذا النوع من المشاهدين مسؤولية تقصيرية لعدم وجود عقد بين الطرفين في هذه الحالة وقد أيدها في ذلك جانب من الفقه⁽⁵⁾.

لكن هذا الرأي محل نظر لأنه يبدو أن إنكار الصفة العقدية للعلاقة بين المنظمين والمشاهدين المجانيين كان بسبب انعدام المقابل، وهذا يوحي بأن وجود أداءات متقابلة على عاتق الطرفين شرط لوجود العقد، بينما ذلك غير صحيح، لأنه كما توجد عقود المعارضة، توجد عقود تبرعية.

¹- شوقي الميساوي، المرجع السابق، ص 81.

²- Orleon, 19 avr 1937, D. 1938, Bull , civ, II, n° 32. (نقلاً عن: أمل بن عمار، ص 82).

³- أمل بن عمار، المرجع السابق، ص 82.

⁴- شوقي الميساوي، المرجع السابق، ص 82.

⁵- civ. 7 février 1966, D. 1966 – J- 266 : civ , 17 mars 1965, jcp. 1965 –IV- 59 : Riom, 30 novembre 1931 precil (217 ص). (نقلاً عن: سعيد جبر المرجع السابق، ص 217).

على العكس من ذلك يذهب الرأي الراجح إلى أن هناك عقد بين المنظمين والمشاهدين المجانيين رغم أنهم لم يدفعوا مقابلاً لدخولهم إلى ساحة المباراة مادام أن المنظمين قد وافقوا على دخوله، وبالتالي تكون مسؤولية المنظمين تجاه هذا النوع من المشاهدين مسؤولية عقدية مثله مثل المشاهدين الذي دفعوا ثمن تذكرة الدخول، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بهذا في قضية أصيب فيه سيارة صحفي كان المنظمون قد جعلوه في مكان خطر⁽¹⁾.

نخلص مما سبق إلى أن الأصل في مسؤولية المنظمين تجاه الجماهير أنها مسؤولية عقدية لوجود عقد بين الطرفين حتى في حالة المتفرجين المجانيين⁽²⁾.

الفرع الثاني : مسؤولية منظمي المنافسات الرياضية تجاه الجماهير تقصيرية

تكون مسؤولية المنظمين تجاه الجماهير تقصيرية استثناء في حالات معينة، إما لعدم وجود عقد بين الطرفين أو لاعتبارات تتعلق بمصلحة ورثة المتضرر، أو نظراً لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ويمكن إجمال ذلك في الحالات التالية:

1. إذا كانت المنافسات الرياضية قد نظمت في مكان عام متاح لتواجد الجماهير فيه دون مقابل أو أية قيود أخرى، كما هو الحال في سباق السيارات أو الدراجات الذي يجري في الطريق العام، فهنا يكون المشاهدون غير معروفين للمنظمين ولا تربطهم به أي صلة عقدية، فَيُعَدُّونَ من الغير بالنسبة له، وبالتالي لا تكون مسؤوليته تجاههم في حالة وقوع حادث ضاربهم مسؤولية عقدية بل مسؤولية تقصيرية⁽³⁾.

2. إذا تسلل أحد المتفرجين إلى مكان المباراة دون أن يكون قد دفع ثمن تذكرة الدخول، ودون أن يكون المنظمين قد وافقوا على دخوله مجاناً، فيكون موقفه هنا غير قانوني، وينبئ عن عدم رغبته في التعاقد مع المنظمين، فتندعم العلاقة العقدية بينهما، وتكون مسؤولية المنظمين اتجاهاه في حالة إصابته مسؤولية غير عقدية⁽⁴⁾.

3. إذا أودى الحادث الرياضي بحياة المتفرج، فإن ورثته يستطيعون مطالبة المنظمين بالتعويض على أساس عقدي (اشتراط لمصلحتهم في العقد الذي يربط المنظم بالمشاهد)⁽⁵⁾، كما يستطيعون مطالبتهم على

¹ - (نقلاً عن: سعيد جبر، المرجع نفسه، ص 218). Civ, 21janvier 1981, Bull. civ,I, n . p 262.

² - سعيد جبر، المرجع السابق، ص 218.

³ - محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، المرجع السابق، ص 107.

⁴ - محمد جابر غافل، المسؤولية المدنية لمنظم المسابقات الرياضية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة كربلاء، العراق، 2015، ص 33.

⁵ - عرف المشرع الجزائري الاشتراط لمصلحة الغير في المادة 116 من ق م ج بقوله: " يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية ...".

أساس تقصيري، وهذا الأساس الأخير أفضل لهم لأنه سيتيح لهم الاستفادة من قرينة الخطأ مثال ذلك: ما حكم به القضاء الفرنسي في دعوى ورثة مشاهد مسن وقع على الأرض فمات نظراً لاصطدام لاعب كرة القدم به وهو يجري خلف الكرة⁽¹⁾.

4. إذا كان الضرر الذي أصاب المشاهدين ناشئاً عن فعل المنظمين، وعُدَّ هذا الفعل جريمة في نظر القانون الجنائي، ورفع المشاهدين دعوى المسؤولية المدنية عن هذا الفعل أمام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى الجزائية، فإن هذه المحكمة تقضي في الدعوى المدنية على أساس المسؤولية التقصيرية، على الرغم من أن خطأ المنظمين هنا يُعَدُّ إخلالاً بالتزام عقدي⁽²⁾.

يلزم الإشارة في نطاق المسؤولية التقصيرية للجمهور إلى الوضع القانوني للغير المطلق، والذين يتمثلون في مجموع الأشخاص الذين لا يمتنون للمنافسات الرياضية لا من قريب ولا من بعيد، بحيث لا تكون لهم نية للمشاركة في المنافسة الرياضية، ولا في المساعدة أو حتى في الحضور لمجرد المشاهدة، وكمثال على ذلك الأشخاص الذين يمرون صدفة أمام المكان المخصص لإجراء التظاهرات الرياضية أي أمام الملعب فيصابون بكرة القدم أو الكرة الحديدية.... الخ ، ويحصل لهم بالتالي ضرر بدني⁽³⁾.

ومن الجائز للمتضرر في هذه الصورة أن يقوم بمباشرة الدعوى المدنية قبلاً للمنظمين على أساس المسؤولية عن الأشياء التي نصت عليها المادة 138 من القانون المدني. بقولها " كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء. يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ".

فالمسؤولية إذن في هذه الصورة تقوم على أساس الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس فيعفى بالتالي المتضرر من إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

كما يمكن له أن يقوم ضد المنظمين إذا كان هذا الأخير مخطئ ولم يتخذ إجراءات السلامة الكافية كأن تكون الأسوار ليست عالية بالقدر الكافي لمرور الكرة أو الرمح إلى خارج الملعب مثلاً⁽⁴⁾.

في هذه الحالة تقوم المسؤولية على أساس الفعل الشخصي التي نصت عليه المادة 124 ق.م.ج. بقولها " كل فعل أياً كان يرتكبه بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض " . فيلزم التمييز إذن بإثبات خطأ المنظمين وحصول الضرر وكذلك وجود علاقة سببية بينهما.

(1) نقلاً عن سعيد جبر، المرجع السابق، ص 220. (220). 5,1956-143. Paris, 27 avril 1965 - 1

(2) محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 189.

(3) شوقي الميساوي، المرجع السابق، ص 124.

(4) أمل بن عمار، المرجع السابق، ص 88.

المبحث الثاني

مسؤولية منظمي المنافسات الرياضية عن فعل الغير

تقتضي المسؤولية عن فعل الغير أن يقع القيام على شخص بالتعويض لأجل فعل اقترفه شخص آخر، ويقع اعتبار مسؤولية المطلوب بناء على خطأ ينكشف بمناسبة أفعال يأتيها الغير خاصة في مراقبتهم، وبما أنها مسؤولية تضامنية فإن المسؤول يُسألُ دونما حاجة في ذلك لخطأ يقترفه شخصياً، فيبدو تحميله لعبء التعويض عن ذلك بمثابة الضمان لجهة أخرى⁽¹⁾.

بالرجوع للقانون المدني الجزائري نجده قد تبنى هذا النوع من المسؤولية في شقها التقصيري من المادة 134 حتى المادة 137 تحت بند " الفعل المستحق للتعويض".

بيد أنه بالرجوع للتشريعات المقارنة نجدها قد نصت على المسؤولية العقدية عن فعل الغير، وأجمع الفقه على وجود هذا النوع من المسؤولية⁽²⁾.

بمحاولة إسقاط القواعد القانونية للمسؤولية عن فعل الغير على مسؤولية المنظمين، نجد أنها تجد مجالاً خصباً لذلك، وذلك استناداً إلى الأشخاص الذين يستعين بهم المنظمون لإدارة وتنظيم المنافسات الرياضية، وأيضاً الرياضيين وخاصة المحترفين الذين يرتبطون بعقود عمل معه مما يجعلهم في حكم التابعين له.

وقد أكدت مسؤولية المنظمين عن فعل الغير المادة 26 الفقرة 1 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة بقولها " الأندية المحترفة مسؤولة عن تصرفات لاعبيها، الرسميين، الأعضاء، الأنصار، بالإضافة لكل شخص آخر مكلف بممارسة وظيفة في النادي أو اثناء مقابلة...". وكذلك أشارت المادة 62 الفقرة 6 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة بقولها " النادي المضيف مسؤول عن تنظيم الميدان وكذا الأحداث الممكن وقوعها قبل وأثناء وبعد المقابلة بسبب تصرفات الجمهور، اللاعبين، المسيرين وكذا لنقص التنظيم".

للإحاطة بمسؤولية المنظمين عن فعل الغير نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في (المطلب الأول) مسؤولية المنظمين العقدية عن فعل الغير، وإلى المسؤولية التقصيرية للمنظمين عن فعل الغير في (المطلب الثاني).

¹- أمل بن عمار، المرجع السابق، ص 90.

²- حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، داروائل، عمان، ط1، 2006، ص 12.

المطلب الأول: المسؤولية العقدية للمنظمين عن فعل الغير

فرضت التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على المجتمعات الحديثة على المدين الاستعانة بالغير لتنفيذ التزاماته التعاقدية، بما أنه لم يعد بإمكان المنظمين المدينين في هذا العصر المتسم بالسرعة والتخصص وتقسيم الأدوار أن ينفذوا التزاماتهم بمفردهم، بل أصبح يتحتم عليهم اللجوء إلى الغير لمساعدتهم، أو لتنفيذ الالتزام بالنيابة عنهم في بعض الأحيان، وهو ما يحدث غالباً في الميدان الرياضي حيث تقوم النوادي الرياضية مثلاً عند قيامها بتنظيم بعض الأنشطة الرياضية، بالاعتماد على العديد من المساعدين من المختصين والفنيين وذلك لضمان حسن سير التظاهرة الرياضية⁽¹⁾.

والإرادة التشريعية في الجزائر لم تنص على المسؤولية العقدية عن فعل الغير بصفة صريحة وإنما قدمت تطبيقات لها، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 580 من القانون المدني الفقرة 1 بقولها " إذا أناب الوكيل عن غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له في ذلك كان مسؤولاً عما فعله النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية".

كذلك يرى الدكتور "علي علي سليمان" أنه يستنتج بمفهوم المخالفة من نص المادة 178 من القانون المدني وجود مبدأ عام للمسؤولية عن فعل الغير عقدية⁽²⁾.

لكن من جهة أخرى توجد تشريعات مقارنة أقرت المسؤولية العقدية عن فعل الغير بصفة صريحة مثال ذلك المشرع التونسي في الفصل (المادة) 245 من مجلة الالتزامات والعقود بقولها: " المدين مسؤول بما يصدر من نائبه وغيره مما استعان بهم على إجراء الالتزام كما لو صدر ذلك منه وله بالرجوع عليهم حيث يجب قانوناً"³.

كذلك وضع القانون السويسري قاعدة عامة لهذه المسؤولية فنص في المادة 101 من قانون الالتزامات على ما يلي: " إن الشخص الذي يكلف بصفة مشروعة إلى مساعدين من يعيشون معه أو إلى مستخدمين بمهمة تنفيذ التزام، أو بممارسة حق مترتب عن التزام يكون مسؤولاً أمام الطرف الأخر عما يحدثه هؤلاء الأشخاص من ضرر للغير في تأدية عملهم"⁽⁴⁾.

حتى يتسنى تحقيق الهدف المنشود من إثارة مسؤولية المنظمين عن فعل الغير والمتمثلة في إلزامه بالتعويض لفائدة المتعاقد المتضرر (الفرع الثاني)، فإنه يجب أن تتوفر عدة شروط لقيام هذه المسؤولية (الفرع الأول).

¹ - شوقي الميساوي، المرجع السابق، ص 101.

² - علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون لجزائري، المسؤولية عن فعل الغير - المسؤولية عن فعل الأشياء - التعويض، د م ج، الجزائر، ط2، 1989، ص 78.

³ - أمر مؤرخ في 15 ديسمبر 1906، منشور بالرائد الرسمي، ملحق عدد 100، بتاريخ 15 ديسمبر 1906، المعدل والمتمم.

⁴ - نقلاً عن علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 81.

الفرع الأول: شروط قيام مسؤولية منظمي المنافسات الرياضية عن فعل الغير

لتوافر هذه المسؤولية العقدية يجب أن تتوافر كل الشروط التي يجب أن تتوافر لقيام المسؤولية العقدية عن الفعل الشخصي، وهي وجود عقد صحيح، وأن يترتب الضرر على عدم تنفيذ التزام ناشئ عن هذا العقد أو على الإخلال بتنفيذه، وأن يصيب الضرر أحد المتعاقدين أو من يُسأل عنهم، وإلى جانب هذه الشروط يُشترط في المسؤولية العقدية عن فعل الغير، أن يكون هذا الغير من الأشخاص الذين يُسأل عنهم المدين، وأن يكون قد تدخل بفعله في الإخلال بالالتزام العقدي⁽¹⁾.

إذن حتى تقوم المسؤولية العقدية للمنظمين عن فعل الغير لابد من توافر شروط تتعلق بالغير (أولاً)، وأخرى تتعلق بفعل الغير (ثانياً).

أولاً: الشروط المتعلقة بالغير

في نطاق هذه المسؤولية العقدية يقصد بالغير "كل الأشخاص الذين لا يمكن اعتبارهم أجنب عن موضوع العقد، فنجد أولاً الأشخاص الذين يستعين بهم المدينون إلى جانبهم في القيام بتنفيذ العقد، ويطلق عليهم المساعدون أما النوع الثاني فيطلق عليهم الوكلاء (البدلاء) وهم الذين يقومون بعملية التنفيذ بدلاً من المدينون"⁽²⁾.

وقد يكون المنظمين مسؤولين عن فعل جميع مساعديهم سواء كانوا أجراء أو متطوعين والذين اعتمدوا عليهم لضمان تنظيم المنافسات الرياضية، كما أنه من الجائز اعتبار النادي الرياضي بوصفه منظماً مسؤولاً عن فعل الممرنين والمدربين⁽³⁾، وغيرهم من الذين يمكن اعتبارهم تابعين له⁽⁴⁾.

من المحتمل أيضاً أن تقوم المسؤولية العقدية للنادي الرياضي عن فعل الرياضيين المنتمين له سواء كانوا من المحترفين أو من غير المحترفين، إذ يمكن اعتبار هؤلاء مساعدين لمنظمي المنافسات الرياضية في حسن تنفيذ العقد الذي يربطهم بالجمهور⁽⁵⁾.

كما أعطى الفقه السويسري تفسيراً واسعاً لمفهوم الغير الذي يتحمل المنظمون المسؤولية العقدية عنه بناء على المادة 101 من قانون الالتزامات السويسري، حيث يشمل مفهوم الغير كل من:

¹- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 78.

²- معز عبدلي، عقد الاحتراف الرياضي والقواعد العامة للالتزامات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، السنة الجامعية 2006-2007، ص 84.

³- وذلك بتوافر رابطة التبعية بين المنظم والمدرب الرياضي لأنه يحوز على عقد عمل مع النادي المحترف الذي ينتهي له كما دلت على ذلك المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 297، المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، يحدد القانون الأساسي للمدربين ج. ر.ج. العدد 54، الصادرة بتاريخ 03 سبتمبر 2006.

⁴- شوقي الميساوي، المرجع السابق، ص 103.

⁵- أمل بن عمار، المرجع السابق، ص 95.

1. أعضاء هيئة التحكيم ممثلة في الحكم الأول، مراقبي الخطوط، والحكام الآخرين.
2. المتنافسين، والأهمية هنا في التمييز بين لاعبي النادي المستقبل (القائم بالتنظيم)، ولاعبي النادي الزائر.
3. الأشخاص القائمين بشؤون الجماهير (موزعي التذاكر، مراقبي المقاعد...الخ)، وكذلك أشخاص متبرعين أو أعضاء شركات خاصة بالمراقبة، والأمر هنا يسري كذلك على الشرطة المكلفة من قبل المنظم من أجل زيادة الأمن في التظاهرة الرياضية.
4. المالك الذي يضع ملعبه في خدمة المنظم⁽¹⁾.

ثانياً: الشروط المتعلقة بفعل الغير

هل من الضروري ارتكاب خطأ من المساعد لقيام المسؤولية العقدية للمنظمين، أم أن المدين يمكن أن يُسألَ حتى عن مجرد ارتكاب الأفعال البسيطة من طرف الغير⁽²⁾ ؟

في هذا الأمر يرى الدكتور " حسن علي الذنون " أنه ليس من المتصور ولا من المعقول قيام مسؤولية في جانب المدين، في حالة ما إذا كان هذا المساعد قد أحسن في تنفيذ العقد⁽³⁾، أي لا يُعْتَدُ بالأفعال البسيطة الصادرة من طرف الغير، وهو ما كرسه القضاء السويسري في إحدى قراراته القضائية حيث قضى بأنه " في حالة إصابة أحد اللاعبين برمي من الأعلى، فالحكم الذي لا يوقف المباراة لمنع اللاعبين من التعرض لرمي الأشياء، من الممكن أن تثار مسؤولية المنظم بشأنه على أساس المادة 101 التزامات سويسري، لكن في مثل هذه الحالة فأن خطأ المنظم يتركز في غياب السياج الذي يفصل بين المشاهدين واللاعبين وكذلك إهمال الإجراءات الخاصة بمنع دخول الأشياء الخطرة في الملعب"⁽⁴⁾.

من جهة آخر تبني القضاء السويسري المسؤولية العقدية للمنظمين عن فعل الغير في عدة تطبيقات

نذكر منها:

1. أن حدوث الحادث كان نتيجة الإهمال المرتكب من أشخاص الخدمة الخاصة عند تفتيش المشاهدين بالدخول إلى الملعب أو أماكن جلوس المشجعين.
2. أن المتضرر هو أحد المشاهدين في الوقت الذي انشغل فيه أشخاص المراقبة للجمهور في غلق طريق للملعب⁽⁵⁾.

¹- محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، المرجع السابق، ص 218 – 219.

²- شوقي الميساوي، المرجع السابق، ص 104.

³- محمد حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 79.

⁴- محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، المرجع السابق، ص 220.

⁵- محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، المرجع السابق، ص 220 – 221.

وقد ثار جدل فقهي حول أساس قيام هذه المسؤولية فانقسمت الآراء إلى اتجاهين ، فنادى أنصار النظرية الذاتية بفكرة الخطأ كأساس لقيامها، في حين ينادي أنصار النظرية الموضوعية باستبعاد الخطأ باعتباره كأساس لها.

حيث تقوم المسؤولية حسب أصحاب النظرية الأولى على أساس الخطأ المفترض الذي يتمثل مثلاً في سوء اختيار المساعدين في تنفيذ العقد، وهو ما وقع انتقاده من أنصار النظرية الموضوعية الذين فسروا قيام المسؤولية عن فعل الغير بالاعتماد على أسس أخرى، مثل نظرية تحمل التبعة ونظرية الضمان الضمني، وتُفسر النظرية الأولى بتحمل المدين للمخاطر ولو لم يصدر منه خطأ عملاً بالمبدأ القائل "من له الغنم فعليه الغرم".

أما نظرية الضمان فإنها تَعْتَبِرُ أن المدين قد تعهد ضمناً بالأفعال المحتملة والصادرة عن مساعديه أثناء تنفيذ العقد⁽¹⁾، ونظرية الضمان هي النظرية الراجحة فقهاً، فَيُسألُ المنظمين الذين كلفوا الغير بتنفيذ العقد بالنيابة عنهم أو لمساعدتهم في عملية التنفيذ، فيعتبر قد التزم من جانبه وبصفة ضمنية بضمان أفعاله الضارة ويكون ذلك وكأنه كان صادراً عنه شخصياً⁽²⁾.

الفرع الثاني: آثار المسؤولية العقدية لمنظمي المنافسات الرياضية عن فعل الغير

متى توفرت شروط قيام المسؤولية العقدية عن فعل الغير جاز للمتضرر سواء كان رياضياً مشاركاً في منافسة رياضية أو كان متفرجاً من الجماهير، الحق في مطالبة المنظمين بالتعويض باعتباره مديناً ومسؤولاً تعاقدياً عن فعل الغير الذين استعان بهم لتنفيذ الالتزام التعاقدي، والمتمثل في حسن تنظيم المنافسة الرياضية والمحافظة على سلامة الجماهير والرياضيين المشاركين في التظاهرة الرياضية بالأساس، ولا يمكن للدائن المتضرر من جراء حادث رياضي أن يطالب المنظمين المدينين بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به إلا متى أقام دليل على عدم تنفيذ العقد أو على تنفيذه تنفيذاً مَعِيَباً من قبل الغير الذي استعان بهم⁽³⁾.

إلا أنه وجدت بعض الصعوبات في خصوص تحديد محتوى الإثبات، فهل يجب على الدائن المتضرر أن يثبت أن عدم التنفيذ ناتج عن خطأ المنظمين المدينين في اختيار ومراقبة الغير الذي استعان به أم أنه يكفي أن يقتصر على إثبات أن عدم التنفيذ يعود للخطأ ولل فعل الصادر عن الغير للحصول على التعويض⁽⁴⁾؟

الراجح فقهاً أن المسؤولية العقدية عن فعل الغير تقوم بمجرد إثبات الخطأ في جانب أحد مساعدي المنظمين، وذلك بصرف النظر عن خطأ هذا الأخير، إذ يجب أن يُلْزَمَ النادي الرياضي عقدياً بضمان أخطاء

¹- معز عبدلي، المرجع السابق، ص 85 .

²- شوقي الميساوي، المرجع السابق، ص 106.

³- أمل بن عمار، المرجع السابق، ص 97.

⁴- شوقي الميساوي، المرجع السابق، ص 107.

رياضييه والطاقم الفني والمسيرين وكافة التابعين له، حتى في صورة غياب خطأ من جانبه، وله فيما بعد أن يرفع دعوى الرجوع بالتعويض عليهم⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية لمنظمي المنافسات الرياضية عن فعل الغير

أورد التقنين المدني الجزائري تحت عنوان "المسؤولية عن فعل الغير" وذلك في المواد 134، 136 و137 منه، صورتين لهته النوع من المسؤولية التقصيرية وهما: مسؤولية المكلف بالرقابة عن فعل الخاضع لرقابته (المادة 134)، ومسؤولية المتبوع عن عمل التابع (المادة 136)، والنوع الأخير من هذه المسؤولية هو القابل للتطبيق على مسؤولية المنظمين في هذا المجال، وذلك نظراً للتابعين الذين يستعين بهم في إدارة وتنظيم المنافسات الرياضية وهو ما دلت عليه المادة 26 الفقرة 1 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة والمادة 62 الفقرة 6 من نفس القانون.

وقد جاء نص المادة 136 كالاتي " يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها. وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

يتضح من خلال نص المادة أن هناك شرطين لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وهما وجود رابطة التبعية بين المتبوع والتابع، وأن يحدث خطأ التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبةها. أما عن الأساس القانوني لهذه المسؤولية فقد وُجدَ اختلاف وجدل فقهي كبير بين من يرى أن أساس المسؤولية خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، وبين اتجاه فقهي آخر على أنها مسؤولية موضوعية تقوم على أساس الضرر، وقال اتجاه آخر بأنها مسؤولية تقع على أساس الضمان⁽²⁾.

عند إلقاء الضوء على التابعين للمنظمين نجدهم صنفين رئيسيين وهم: التابعين غير الرياضيين من مساعدين ومدرّبين...الخ، والتابعين الرياضيين، وبناءاً على التباين الواضح في الأحكام القانونية المطبقة على كليهما، نقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين نعالج في (الفرع الأول) مسؤولية المنظمين عن فعل التابعين غير الرياضيين وفي (الفرع الثاني) نتطرق إلى مسؤولية المنظمين عن فعل الرياضيين.

الفرع الأول: مسؤولية منظمي المنافسات الرياضية عن فعل التابعين غير الرياضيين

لقيام مسؤولية المنظمين عن فعل تابعيهم من غير الرياضيين كالممرنين والفنيين والإطار الطبي يشترط إثبات وجود علاقة تبعية، ومضمونها أن يكون للمتبعين سلطة فعلية في توجيه التابعين في عمل معين

¹- أمل بن عمار، المرجع السابق، ص 97.

²- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض)، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، 2011، ص 192.

وإصدار الأوامر إليهم وسلطة رقابة تنفيذهم هذه الأوامر، وأن يكون التابعين ملزمين بطاعة أوامر المتبوع ، كما يجب أيضاً أن يصدر الفعل الضار عن التابعين أثناء أداء وظيفتهم أو بسببها أو بمناسبتها⁽¹⁾.

فإذا ما أثبت المتضرر العلاقة التبعية وخطأ التابع، فإن المنظمين يكونون مسؤولين بصفة آلية دون حاجة لإثبات خطأ من جانبهم، ومن الأرجح أن هذه المسؤولية تقوم على فكرة الضمان، بحيث يكون المتبوعين ضامين للغير عن الأخطاء التي قد يرتكبها التابعون⁽²⁾.

وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صدر في 22 مارس 1995 بتأكيد مسؤولية المنظمين عن تابعيهم غير الرياضيين وذلك بقولها " الهيئات الرياضية التي هدفها تنظيم، إدارة، ورقابة نشاطات أعضائها أثناء المنافسات الرياضية التي يشاركون فيها حيث تكون مسؤولة عن الأضرار التي سببها في هذه المناسبة، والأمر يتعلق في هذه القضية بالعنف الذي تعرض له أعضاء فريق فاز على الفريق الآخر، لكن دون التمكن من تشخيص الفاعلين"⁽³⁾.

الفرع الثاني: مسؤولية منظمي المنافسات الرياضية عن فعل الرياضيين

في نطاق مسؤولية المنظمين عن فعل الرياضيين، يقتضي الأمر التفرقة بين الرياضيين الهواة والرياضيين المحترفين الذين يرتبطون بعقود عمل مع نواديهم، وذلك استناداً إلى وجود علاقة تبعية قانونية⁽⁴⁾ بين اللاعب المحترف وناديه المتعاقد معه، بموجبها يخضع هذا اللاعب لإدارة ورقابة وتوجيه النادي، وهذا الأخير يملك توقيع جزاءات عليه إذا ما خالف أوامره وتوجيهاته، كما أن هذا اللاعب يخضع لتوجيهات وتعليمات المدرب الذي يوجهها إليه قبل المباراة، وعليه أن يتقيد بالخطة الفنية التي رسمها هذا المدرب للفريق⁽⁵⁾.

¹- أمل بن عمار، المرجع السابق، ص 91.

²- شوقي الميساوي، المرجع السابق، ص 129 .

³- محمد سليمان أحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، المرجع السابق، ص 224.

⁴- وقد عرف التبعية القانونية الدكتور عمار بوضياف بأنها: " حالة قانونية يكون فيها أحد طرفي رابطة العمل وهو العامل في مركز قانوني معين ينشئ على عاتقه التزاماً بإطاعة الطرف الآخر صاحب العمل، فيما يتعلق بتنفيذ عمل مشروع بحيث يقابل هذا الالتزام حق الأخير في إدارة عمل العامل وتوجيهه والإشراف عليه، وما يترتب على ذلك من سلطة إنزال العقاب التأديبي به، إذا خالف تنفيذ الأوامر أو أخل بتنفيذها". بوضياف عمار، عنصر التبعية في علاقة العمل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1988، ص 07 .

⁵- كريم رجب عبد الله، عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص ص 63 – 64 .

وبالتالي فإن اللاعب المحترف يكون دائماً تابعاً للنادي الرياضي، والذي يسأل عن أفعالهم مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه⁽¹⁾.

تأكيداً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية سنة 2004 بأن "النادي يكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية عن الخطأ الذي ارتكبه لاعبه المحترف أثناء المباراة فتسبب في أحداث ضرر للاعب الآخر من الفريق المنافس، وذلك طبقاً لأحكام مسؤولية المتبوع التي تقرها الفقرة 5 من المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي باعتبار أن هذا اللاعب تابع للنادي"⁽²⁾.

لكن في المقابل نجد أن الرياضي الهاوي يكون مستقلاً في علاقته مع النادي الذي ينتمي له، بحيث يمكنه مثلاً الامتناع عن المشاركة في مباراة معينة أو حضور معسكر تدريب دون أن يؤخذ على ذلك، فهو في حقيقة الأمر متطوع وليس عاملاً بأجر لدى النادي، فلا تربطه بالنادي علاقة عمل وبالتالي لا يُسأل عن أفعالهم مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع⁽³⁾.

لا يكفي أن تتوفر علاقة التبعية للأخذ بمسؤولية النادي الرياضي عن أفعال لاعبيه المحترفين، وإنما يجب البحث كذلك أن كان الفعل الضار الصادر عن الرياضي أثناء ممارسة النشاط الرياضي، فإذا ما بُنِيَ أن الرياضي المحترف قد تجاوز متطلبات الرياضة ولم يحترم قواعد اللعبة مثلاً، من خلال القيام بأعمال عنيفة غير مبررة، من الجائز للنادي المحترف أن يبرر بأن ذلك الفعل الضار لم يحصل أثناء قيامه بمهامه وبالتالي لا تقوم عليه مسؤولية⁽⁴⁾.

فضلاً على أنه لا يُسأل النادي الرياضي عن كل فعل صادر من تابعه بل يجب أن يوصف فعل الرياضي المحترف بالخطأ⁽⁵⁾، ولما كان توافر ركن الخطأ في فعل الرياضي التابع ضروري، فما هي طبيعة هذا الخطأ؟ بمعنى آخر، ماذا لو اعتبر القانون خطأ التابع سبباً من أسباب إباحة الجريمة، وأقيمت الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية؟

هذا التساؤل يثار عادة عندما يكون منظمي المنافسات الرياضية نوادي رياضية، يقوم أحد لاعبيهم التابعين له بارتكاب فعل يترتب عليه ضرر يطالب المتضرر بالتعويض عنه، ويلاحظ أن قانون العقوبات قد

¹- عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق عقد احتراف لاعب كرة القدم، (مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني)، دراسة مقارنة، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2007، ص 35.

²- نقلاً عن: كريم رجب عبد اللاه، المرجع السابق، ص 68. (Cass . Civ 8 avr.2004, D.2004, P.2601.)

³- عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص 35.

⁴- أمل بن عمار، المرجع السابق، ص 93.

⁵- فإذا لم يصدر من التابع خطأ فإن النادي الرياضي يسأل على أساس المسؤولية عن الفعل الشخصي لكونه قد أخل بالالتزام بضمان السلامة، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها حيث قالت بأنه " في حالة غياب خطأ مدربة التزلج ، يمكن للمؤسسة الرياضية أن تكون مسؤولة عن الحادث الذي وقع لتلاميذ التزلج " . راجع: محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، المرجع السابق، ص 230 .

اعتبر أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية، من أسباب الإباحة متى كانت قواعد اللعبة قد احترمت، فإذا قام أحد اللاعبين التابعين للمنظمين أثناء ممارسته اللعبة، بارتكاب فعل ضار - يعد خطأً في نظر القانون المدني - ضد أحد لاعبي الخصم فإن للمتضرر رفع دعوى أمام المحكمة الجنائية-إذا أرتأى رفع شكوى جزائية على الفاعل- أو المحكمة المدنية إكتفاءً منه بالمطالبة بالحق المدني.

فإذا رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية تبعاً للدعوى الجزائية فإن على المحكمة أن تتحقق من توفر جميع شروط إباحة الجريمة الناجمة عن استعمال العنف في الألعاب الرياضية، لاسيما مراعاة قواعد اللعبة، فإذا تحققت من ذلك فإن عليها أن تحكم ببراءة المتهم عن الفعل الجزائي، لكن لا ينبغي لها أن تحكم للمتضرر بالتعويض على اعتبار أنها تتمسك بمبدأ حجية الحكم الجنائي بالنسبة للدعوى المدنية، لكن يبقى للمتضرر أن يراجع المحكمة المدنية.

أما إذا رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية، فإن هذه المحكمة لا تفصل في النزاع إلا بعد أن تنتهي إجراءات الدعوى وإصدار الحكم من المحكمة الجزائية، من بعد ذلك تستطيع أن تحكم للمتضرر أو أن لا تحكم له بتعويض ليس تأثراً بحكم المحكمة الجنائية، بل على اعتبار أن المتضرر قد رضي بالضرر عند قدومه إلى ممارسة اللعبة مادام الفاعل لم يخل بقواعد اللعبة، إذ أن لرضا المتضرر بالضرر وقبوله بالمخاطر الرياضية، أثر ليس فحسب على إباحة الجريمة في قانون العقوبات، بل أثر على عدم نسبة أي خطأ إلى اللاعب الخصم وبالتالي فإن الخطأ إذا سقط عن التابع سقطت عنه المسؤولية، وبالتالي أيضاً ستسقط عن المتبوع، لكن هناك اتجاه في الفقه يذهب إلى الأخذ بفكرة الضمان كأساس لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة، إذ حيث ما يسبب التابع ضرراً، يلزم المتبوع بتعويضه⁽¹⁾.

خاتمة

تبين أن المسؤولية المدنية التي تحمل على عاتق منظمي في المنافسات الرياضية لها سمات وميزات خاصة نابعة من طبيعة النشاط الرياضي ومن صفة المتضرر فيها، فقد اتضح أن مسؤولية المنظمين تجاه الرياضيين ما زالت لم تحدد معالمها بعد، فهي تبقى تتراوح بين التزام بضمان السلامة يكرس لحماية الرياضيين، ونظرية للمخاطر يعفى أو تخفف من خلالها مسؤولية المنظمين، لكن على الأرجح فالرياضي يعوض عقدياً كأصل عام، والطبيعة القانونية لذلك هي التزام ببذل عناية.

أما الجمهور فيعوض هو كذلك على أساس المسؤولية العقدية، ونظراً للطبيعة الخاصة للمتفرجين فقد أوجد لهم الفقه نظاماً وسطاً بين الالتزام بتحقيق نتيجة وببذل عناية وهو بذل "عناية مدعم"، ويتحمل كذلك المنظمين المسؤولية عن فعل الغير سواء بصفة عقدية أو تقصيرية، لكن أساسها القانوني ظل

محل جدال في الفقه والقضاء، والراجح أنه يعوضون على أساس نظرية الضمان كونها تضمن للمضرور اقتضاء التعويض بمجرد حصول الضرر دونما حاجة لإثبات الخطأ.

إذن يمكن القول أن المسؤولية المدنية المترتبة عن المنافسات الرياضية، سواء في النظام القانوني المطبق عليها أو في أثارها التي تنجر عنها، تحتاج إلى نصوص خاصة تنظمها تتماشى مع الخصوصية والسمات التي تطبعها، بيد أنه لوجود عدة إشكاليات وثغرات قانونية تثار بالإسقاط الجامد لقواعد المسؤولية المدنية، عليها نصي الإرادة التشريعية في الجزائر بتوحيد مختلف النصوص التي تحكم الرياضة في بلادنا، مع التنصيص فيه على أحكام المسؤولية المدنية الرياضية بقواعد خاصة، ونصوص قانونية تراعى فيها مقاصد القانون وفلسفة التشريع وهي بالأساس حماية الطرف الضعيف في العلاقة القانونية، وضمان تحصيل التعويض، وكذا تفعيل التأمين من المسؤولية عن الحوادث الرياضية كأحد أنواع التأمين الرياضي، ونشر ثقافته في الأوساط الرياضية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، دار وائل، عمان، ط1، 2006.
2. سعيد جبر، رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث، دار النهضة العربية، 1993.
3. عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، (مفهومه، طبيعته القانوني، نظامه القانوني)، دراسة مقارنة، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2007.
4. علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون لجزائري، (المسؤولية عن فعل الغير المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1989.
5. كريم رجب عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
6. محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، دار وائل، عمان، ط1، 2002.
7. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
8. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، (مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية الفعل المستحق للتعويض)، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، 2011.

ثانياً: الرسائل والمذكرات

1. أمل بن عمار، المسؤولية المدنية والرياضة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق صفاقس، تونس، السنة الجامعية 2009-2010.
2. بوضياف عمار، عنصر التبعية في علاقة العمل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1988.
3. شوقي الميساوي، المسؤولية المدنية في الميدان الرياضي، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في الحقوق (قانون خاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، السنة الجامعية 1997-1998.
4. محمد جابر غافل، المسؤولية المدنية لمنظم المسابقات الرياضية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة كربلاء، العراق، 2015.
5. معز عبدلي، عقد الاحتراف الرياضي والقواعد العامة للالتزامات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المنار، تونس، السنة الجامعية 2006-2007.

ثالثاً: النصوص القانونية والتنظيمية

1. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ج.ج. العدد 78، لسنة 1975، المعدل والمتمم.
2. المرسوم التنفيذي 06 - 297 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، يحدد القانون الأساسي للمدربين، ج.ج.ج. العدد 54، الصادرة بتاريخ 03 سبتمبر 2006.

رابعاً: المقالات

1. محمد سليمان الأحمد، عقد الهتاف " التعريف به ومدى مشروعيته "، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 34، العدد 02، 2007.
- (03)- إذا كانت لغة كتابة البحث العربية أو الفرنسية، يجب على الباحث أن يُرفق مقاله؛ بعنوان، وملخص، وكلمات مفتاحية، باللغة الإنجليزية وجوبا، ويجب أن يُضمّن الباحث عنوان بحثه ويتبعه بسيرة ذاتية مُختصرة: (اللقب والاسم، الوظيفة، الرتبة، المؤسسة المستخدمة، الهيئة التابع لها، البريد الإلكتروني، الهاتف، ... الخ).